او غير ذلك ويجوز واحد مما ذكرناه يمنع من حصول العلم بانعقاد الاجماع فكيف يحصل نقلها
قلنا في الجواب عما ذكروه هذا الاحتجاج تشكيك لانه مصادم للضرورة فانا نعلم من السلف
الاجماع على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون وعلى ان المشرك لا يغفر له وقد اجيب
عنه بان هذه الاحتمالات منتفية في ايام الصحابة لانهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين في
الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه واما نقله فالقائلون بامكان
معرفته اختلفوا في امكان نقله والاكثرون على جوازه وقيل بل يمتنع نقله الى من يحتج به عادة
اذ الاحاد لا تفيد القطع المطلوب حصوله من الاجماع ويمتنع التواتر اذ لا طريق للنقل عنها
والتواتر يبعد حصوله لوجوب استواء الطرفين والواسطة بل العادة تحيل مشاهدة اهل التواتر
لكل واحد من المجتهدين شرقا وغربا والسماع منهم والنقل عنهم الى اهل التواتر هكذا طبقة بعد
طبقة الى ان يصل بنا وهو اي هذا الاحتجاج ايضا تشكيك لمصادمته الضرورة اذ نعلم قطعا
من الصحابة والتابعين بالتواتر الذي لا تشهده الاجماع على تقديم القاطع على المظنون وعلى ان
المشرك لا يغفر له على انه يكتفى في نقل الاجماع بالاحاد ولا يشترط التواتر في نقله على الاصح واشترطه
الغزالي وبعض الحنفية لنا انه كالسنة ومنها ظني الدلالة وظني الدلالة منها المنقول احادا
يجب العمل به قطعا فالاجماع القطعي الدلالة المنقول كذلك اولى في وجوب العمل به لان الاول ظني
واحتمال الغير في مخالفة المقطوع اكثر من احتماله في مخالفة المظنون فاذا ثبت وجوب العمل
بالمظنون دلالة وسندا فثبوته بالمقطوع دلالة اولى واما الظني من الاجماع فكالسنة سواء قالوا
يبعد اطلاع الواحد على اجماعهم دون غيره كما يبعد عن احد فلا يفيد ظنا قلنا ممنوع بل وجدنا
الظن من نقل احاد التابعين لاجماعات الصحابة واقع قطعا فوجب انه من قبلهم للاخبار مسألة
وهو حجة شرعية عند اكثر المسلمين خلافا للنظام وبعض الخوارج والامامية وان حكي عنهم الوفاق
على كونه حجة فليس لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم والادلة على حجيته كثيرة من
الكتاب والسنة والمعقول وقد اسقطنا في هذا الكتاب ما ذكروه من الادلة المعقولة لما يرد
عليها من الاسئلة التي لا تندفع الا بتكلف وذكرنا ما هو معتمد عليه من الادلة النقلية فقلنا
هو حجة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى جمع
بين المشاقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتباع غير سبيلهم اي المؤمنين في الوعيد حيث
قال نوله ما تولى ونصله جهنم فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما والا لم يجمع بينه وبين
المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد اذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بان يقول مثلا ان
زنيت وشربت الماء عاقبتك واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا واسطة بينهما
ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الاجماع حجة لان سبيل الشخص هو ما يختاره من القول
او الفعل او الاعتقاد وهو اي هذا الاحتجاج الماخوذ من هذه الاية الكريمة ظني لانه معترض
عليه بوجوه كثيرة منها ان الاية تدل على نقيض المطلوب لان مفهومها وجوب اتباع سبيل
المؤمنين وسبيلهم التمسك بالدليل لا بالاجماع فلا يجب التمسك بالاجماع ويؤيده ان السبيل
في اللغة الطريق فاطلاقه على الدليل اولى واقرب من اطلاقه على الاتفاق لمشاركته الطريق في الايصال

ومنها

قوله تقديم القاطع على المظنون بديهي فلو قدم احد الظني على القطعي لعد مجنونا لا مجتهدا فاجماع السلف عليه لكونهم عقلاء لا لانه نقل الينا عنهم وعلى ان المشرك لا يغفر له لانهم مسلمون وقد ثبت بصريح القرآن ولم نعلمه عن السلف الا من صريح القرآن لا من النقل عنهم

٦٢

ومنها ان منطوق الاية تحريم اتباع غير سبيلهم وهو لا يستلزم وجوب اتباعهم لثبوت الواسطة
وهي ترك الاتباع لسبيلهم ولغير سبيلهم واقواها قوله لاحتمال التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم
في متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترك مشاقته او في مناصرته او في الاقتداء به في الاعمال
او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان بالله ورسوله واذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر
انما ثبت بالاجماع لان غيره من ادلة التمسك لا يخلو عن قدح فلو اثبتت حجية الاجماع به لزم الدور
وايضا اثبات الاصل الكلي بدليل ظني لا يجوز ومن الادلة المعتمدة في اثبات حجية الاجماع
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وتقريره ان الله سبحانه وتعالى
عدل هذه الامة لانه تعالى جعلهم وسطا وقد قال الجوهري الوسط من كل شيء اعدله ولانه تعالى علل
ذلك بكونهم شهداء والشاهد لا بد ان يكون عدلا وهذا التعديل للامة وان لزم منه تعديل كل فرد
منها لكون تعديل كل واحد مستلزما للتعديل عن الكل فيعلم بالضرورة خلافه فيتعين تعديلهم فيما
يجمعون عليه ويجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا واعترض بان العدالة فعل العبد
لانها عبارة عن اداء الواجبات واجتناب المنهيات والوسط فعل الله تعالى لقوله جعلناكم امة وسطا
فيكون الوسط غير العدالة لان المجعول لا يجعل الرجل عدلا بل يخبر عن عدالته ولو سلم فالمراد تعديلهم
ليشهدوا على الناس يوم القيامة بان الانبياء عليهم السلام بلغوهم الرسالة كما نص عليه اكثر المفسرين
وعدالة الشهود انما تعتبر وقت اداء الشهادة لا قبلها فيكون الامة عدولا في الاخرة لا في الدنيا ولو سلم
فالخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الاية لان خطاب من لم يوجد محال فالاية تدل على ان
اجماع اولئك حق لكنا لا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يثبت
حجية الاجماع سلمنا لكن المراد بالعدالة اجتناب المنهيات الكبائر فقط فيحتمل ان الذي اجمعوا
عليه خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك في عدالتهم سلمنا ان كل ما اجمعوا عليه حق لكن لا دلالة في
الاية على وجوب الاتباع والمجتهد لا يلزم ان يتبع كلما كان حقا في نفس الامر بدليل ان المجتهد لا يتبع
مجتهدا اخر وان قلنا ان كل مجتهد مصيب ومن الادلة على كون الاجماع حجة وهو الدليل المعول
عليه ما تواتر معنى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحصل العلم به من عصمة جماعة هذه الامة عن
الخطأ وان الحق لا يخرج عنها الى يوم القيامة فمن ذلك قوله عليه السلام لن تجتمع امتي على الضلالة ابدا
فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لن تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ومن فارقهم حتى يأتي امر الله رواه
الروياني وابن عساكر عن عمران بن حصين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه زيد بن علي عليه السلام
في مجموعه عن ابائه عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من
فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم في
مستدركه عن ابي ذر رضي الله عنه ونحوه اي نحو ما ذكرناه من الاحاديث المذكورة من ذلك ما اخرجه
ابو داود عن ابي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة
وابن ابي عاصم عن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد اجار امتي ان تجتمع على ضلالة والترمذي